

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٢٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على اعتماد اتفاقية التعاون العلمي الموقعة بين جامعة دمشق وجامعة الحواش الخاصة بعد إجراء التعديلات المدونة على نص الاتفاقية، على أن يتم عرض أي ملحق تفيذه للاتفاقية على المجلس للموافقة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٤/٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

